

مونة سفره على فقته المهدودة فلولا له نفعه
 ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة وهو
 كحضر فصل ولي صبي ابا قابوه
 فوصي ففاض ويتصرف بمصلحة ولو سئله
 ويقربن واخذ شفعة ويشهد في بيعه
 نسيته ويراث من وراثته عقاره بطين واجرة
 ولا يبيعها للمحاكمة او غبطة طاهرة
 وينزل في ماله وموته بمعرفة فان ادعي
 بعد كاله ببيعها بلا مضاهة على وصي او
 امين حلف او اب او ابيه علقا باب
 الاصل بشرطه بلغظه سبق خصوه
 وهو مجري بين مدعيين فان كان على
 اقرار وجري من عين مدعاة على غيرها
 فبيع او اجارة او غيرها او على بعضها
 فهبة للباقي فتثبت احكامها او من دين
 على غيره فقد مر او على بعضه فابرا
 عن باقيه وضع المبلغ نحو ابر او من حال
 علي

على موجب مثله او عكس لفا وضع موجب لان
 ظن صحته او من عشرة حالة على خمسة
 موجبة ميراث من خمسة وبقيت خمسة طالة
 او عكس لفا او كان على غير اقرار لفا هو
 وصالحه عما يدعيه ليس اقرار او مجري
 بين مدعي واجنبي فان صالح عن عين
 وقال وكلي الفسخ وهو موثر لان اوجه
 لك صالح وان صالح عن نفسه صح ان
 قال وهو موثر وان افسر مقصود
 ان قال وهو موثر والمال **فصل**
 الطريق الثاني لا يتصرف فيه سنا او
 عرس واما يضربا فلا يخرج فيه
 مسلحا حيا او حيا باطلا الا اذا لم يظلم
 ووقع بحيث ميراثه مستحب وعلمه
 محموله عالية وراكب ومحل كنيسة
 على بعد ان كان مقرر بيان وموافق
 وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد محمد